تفعيل كليَّة المال مقصديًّا
وأثره في
تقليص دائرة الفقر بين المسلمين

بقلم:
صالح قادر كريم الزَّنكي*

Abstract

The *usuli* objective studies paid a pioneer attention to the issue of wealth. They considered it among the great necessary principles, which were addressed by all divine religions. Other studies addressed the problem of poverty in the world and particularly in the Islamic world. This paper attempts to solve this problem through showing the objective dimension of the wealth principle and its role in the Islamic legislation. Wealth is looked upon as a means of life, not as an end. Furthermore, the issues of possession and dealing with wealth in the Islamic financial system, the Legislator's objectives of wealth and the ways to actualize them, and some guidelines on reducing the poverty among Muslims are discussed. The study clarified that distinguishing means from ends and objective is an important matter for Muslims in order to deal with each of them in a right and acceptable manner. When wealth is utilized for purposes other than what it created for, the legislation interferes to rectify the situation. In the Islamic perspective, wealth belongs

* الدكتور صالح قادر كريم الزَّنكي, ا ستاذ أصول الفقه المشارك, بقسم الفقه وأصول الفقه, الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

to Allah. Man is made as an heir. Thus, wealth is a trust given to its owners, and should not be misused or squandered. It should rather be returned to those to whom it is due. For this reason, possession is given double attributes. The state has instructed to reform the infrastructural deficit in its economic system. Moreover, it recommended Islamization of banks so they could play an active role in mobilizing a balanced and advanced economic activity. It is among the priorities of the state is to develop the individual and spontaneous welfare activities into a systematic and institutionalized action. It should also protect the intellectual freedom of the scientific authority and intelligentsia among the *ummah* so they could participate in upgrading Muslims' life in all aspects.

المقدمة

بدأ الحديث عن الفقر والعوز يتعالى ويأخذ حيِّزاً كبيراً في المجتمع البشري، وهـذا الحديث يعدُّ ظاهرة صحيَّة وواعية، نَّ الصَّمت وغض الطَّرف عن المشكلات أيَّاً كانت المشكلة لا يجعلها تختفي وتضتمر، بل يزيدها تعفناً وتفاقماً، وقـد تأخـذ مساراً سيِّئاً لا يمكن تداركها أو تحاشيها واستئصال تماديها. والفقر مشكلة واقعيَّة وفعليَّة، لها أبعاد متعددة، وآثار خطيرة ومرعبة على الفـرد والمجتمـع والكـائن الإنساني جميعاً، يكفي أن نستحضر ما قال عنه رسولنا الكريم صـلى الله عليـه وسلم في دعائه:" اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر"[1]، كمـا وضعه رديفاً للكفر كرَّةً أخرى، وإذا بلغ الفقير هذا المبلغ من العوز والحاجة فلا نستغرب منه عندئذٍ أن يرتكب السَّيئات كلَّها والمنكرات جميعَهـا دون تحديـد درجة ونوع هذه السَّيئات وتلك المنكرات. وللقضاء على تلك ا ثـار السـيئة ولتغيير الواقع المتأزم الذي يعيشه المسلمون على ا رض يتعيَّن واجباً على أهـل الذِّكر والفكر من الباحثين وأولي العلم والقلم بمختلف تخصصاتهم أن يكرِّسـوا أبحاثهم ويوجهوا أقلامهم تجاه هذه القضية بدءاً بتشخيص أسباب العوز والفقر، وصولاً إلى وضع حلولٍ مناسبةٍ وعمليَّة أمام تلك ا سباب مع التَّسليم بأنَّ اجتثاث الفقر بالمرَّة مطلب ينأى عن الواقعية، ويظلُّ المأمول هو الحد من انتشاره وحصر دائرته.

---

[1] أحمد بن حنبل، *المسند* (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ)، 5/ 36، 39، 42، 44؛ النسائي، أحمد بن شعيب، *سنن النسائي* (دار إحياء التراث)، كتاب السهو، باب التَّعوذ في دبر الصَّلاة، 290/1.

مفهوم الفقر

قبل الخوض في الحديث عن الفقر حري بنا أن نعرج على الفقر من حيث بيان ماهيته وحقيقته، نَّ الحديث عن الشيء والحكم عليه يتطلبان تصوره وجمع أطرافه، فإذا كان ا مر كذلك فيا ترى ما المقصود بالفقر؟

تطلق كلمة الفقر بإطلاقين:

ا ول: **مفهوم الفقر بالمعنى العام:** بهذا المعنى فإنَّ المقصود من الفقر هو تدني مستوى المعيشة للفرد أو للأسرة أو للأمة، وهو الحرمان المادي الذي تتجلّى صوره في انخفاض الاستهلاك الغذائي من حيث المقدار والجودة والنَّوع، وكذلك انخفاض الدَّخل وعدم القدرة على توفير مستلزمات العيش الكريم، وتدني الحالة الصَّحيَّة والمستوى التَّعليميّ والوضع السكني، وكذلك الحرمان من امتلاك السِّلع والوسائل الماديَّة التي أصبح اقتناؤها حاجَّةً ماسَّةً في المجتمعات البشريَّة، وعدم القدرة على مواجهة ما يطرأ على حياة ا فراد من ا مراض والإعاقة والبطالة والكوارث وا زمات.

الثاني: مفهوم الفقر بمفهوم التَّنمية البشريَّة: وهو يشمل بالإضافة إلى الحرمان المادي الحرمان من فرص العيش في حياةٍ سعيدةٍ بسبب افتقار الإنسان للعيش بحرية وكرامة واحترام الذات وا خرين، كما يشمل حرمان الإنسان من ممارسة حقوقه السِّياسيَّة والثَّقافية والدينيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وتعطيل قدراته على الإنجاز والإنتاج والإبداع.

والمقصود من الفقر في هذه الدِّراسة هو الإطلاق ا ول وهو الحرمان المادي الشَّامل للاستهلاك الغذائيِّ كماً وكيفاً ونوعاً، والحرمان من متطلبات الحياة كوسائل النَّقل والاتصال، وتدني الوضع الصَّحيِّ والتَّعليميِّ والسَّكنيِّ، وغير ذلك.

ومن يطالع الدِّراسات والإحصاءات التي أجريت هنا وهناك لتحديد نسبة الفقر في العالم، وأماكن انتشاره، يدرك أنّ هذه المشكلة بدأت تقفز بخطوات واسعة حتَّى كادت تخرج عن نطاق السَّيطرة، وأنَّها لم تَعُدْ مشكلةً محليَّةً أو إقليميَّةً، بل غدت قضيَّةً عالميَّةً، والعولمة -النظام العالمي الجديد- تهدِّد بارتفاع نسبته وبتوسيع الهوة بين الميسورين والمحرومين، حيث ازداد عدد الفقراء في العالم عن نصف عدد سكان العالم، فهذا رئيس البنك الدولي (ولفينسون) صرّح في مؤتمر صحفيٍّ بتأريخ 12/4/ 2000م نقلت عنه جريدة الرأي العدد (10827) الصَّادرة في 2000/5/1م، بأنَّ (4,8) مليار شخص من بين سكان العالم البالغ عددهم (6) مليارات يعيشون بأقل من دولارين يومياً، و(1,3) مليار شخص يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً.

جدير بالإشارة أنَّ الفقر جاء في تلك المعادلات -سواء كان فقراً مدقعاً أم مطلقاً أم نسبياً- كنتيجة وليس كأسباب، وثَمَّة أسبابٌ ملموسةٌ في الواقع وقفت وراء ظهوره على السَّطح، سواء كانت ا سباب اقتصاديَّةً أو سياسيَّةً، أو جغرافيَّة، أو فكريَّة وعقديَّة، أو اجتماعيَّة، أو ثقافيَّة أو صحيَّةً أو غير ذلك. كما يلحظ الدَّارس أنَّ حظ المسلمين من هذه النِّسبة كان عظيماً، على الرَّغم مما يملكون من الثَّروات والموارد، فإنَّ العالم الإسلامي ما يزال يحتوي على عناصر القوة، فهو ينتج (41%) من بترول العالم، ويحتضن (63%) من مخزوناته، وثلثي احتياطي الفوسفات.

وهذه الدِّراسة لا تخوض في سرد تلك ا سباب جملةً وتفصيلاً، وأنها لا تتناول هذه المعضلة عالميًّا، بل تلقي الضَّوء على سبب من هذه ا سباب في العالم الإسلامي وا مة الإسلامية، وهو الجهل النِّسبيِّ أو التَّغافل عن أهمية المال ومركزه ووظيفته ومقاصد الشَّرع فيه، وعدم السَّير على منهاج الإسلام في سبل كسبه وكيفية توزيعه، وطرق إنفاقه وصرفه في المنظومة التَّشريعيَّة الإسلاميَّة، وعليه فإنَّها تحاول إبراز البعد المقصدي للمال حتى يتمّ توظيفه كما هو في النَّشاط الاقتصاديِّ للمسلمين على مستوى الفرد والمجتمع وا مة من أجل القضاء عليه أو تخفيف نسبته وشدَّته بين المسلمين.

الحديث عن المال في الإسلام

اهتمَّت الشريعة الإسلاميَّة بالمال اهتماماً كبيراً فجاء الحديث عنه في الكتاب الكريم وفي سنَّة النبيّ صلى الله عليه وسلَّم، وخصّ له فقهاء ا مَّة في تأليفاتهم باباً من ا بواب ا ربعة الفقهيَّة، كما أنَّ الدِّراسات ا صوليَّة المقاصديَّة هي ا خرى المكترثة به، وما تزال الدِّراسات الإسلاميَّة تقطع أشواطاً في هذا الصَّدد مستحضرةً المكانة المرموقة التي يتبوأ بها المال في النِّظام الاقتصاديِّ الإسلاميّ.

أوّلاً: فمن القرآن المجيد قوله تعالى:" ولا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أموالَكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِياماً" [سورة النِّساء:5]، فبالمال تقوم الحياة وتستقيم وتسعد، وقال تعالى في آية أخرى:" المالُ والبنونَ زِينَةُ الحياةِ الدُّنيا" [سورة الكهف: 46]، جعلت ا ية الكريمة وجود المال ووفرته من عوامل تجميل الحياة الدُّنيا وتزينها، ومعلوم لدى النَّاس أجمعين أنّ انعدامه يحوِّل حياة المرء إلى قطعةٍ من نار الجحيم، هذا والشَّارع الحكيم عدَّ الضَّرب في ا رض ابتغاء الرِّزق لسدِّ حاجة ا فراد وا مة نوعاً من ا عذار الثَّلاثة ا ساسيَّة التي اقتضت تحديد زمنٍ معيَّنٍ لقيام الليل نظراً للظروف

الخاصّة والطّارئة على المجتمع الإسلاميِّ الفتيِّ الصّاعد، وفي هذا الصّدد قال تعالى:" إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أدنى من ثُلُثَي الليل وَنِصْفَهُ وثُلُثَهُ وطائفةٌ مِنَ الذينَ مَعَكَ واللهُ يُقَدِّرُ الليلَ والنَّهارَ عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُمْ فَاقرءوا ما تَيَسَّرَ من القرآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخَرونَ يَضْرِبُونَ في ا رضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وآخَرونَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ" [سورة المزّمل: 20]، فالمرض وما تدعو إليه ضرورة الحياة من أعمالٍ كالتِّجارة والصِّناعة والزِّراعة وما توقفت عليه احتياجات ا مَّة من ا عمال كلّها تبعث على التّخفيف في التّكليف والتّشريع، وأنّها كالقتال في سبيل الله، كما دلّت على هذا المعنى دلالة الاقتران.

ثانياً: في السّنة النّبويّة تأكيد على محافظة ا موال من الهدر والضّياع وعدم الاستغلال والاستثمار ولو كان الوقت حرجاً، حيث قال الرّسول صلى الله عليه وسلم:" إن قامت السّاعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ فإن استطاع أن لا تقوم حتّى يغرسها فليفعل"[2]، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنّ:"من خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا"[3]، و" من نَفَس عن مؤمنٍ كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنيا، نفس الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يسّر على مُعْسرٍ يسّر الله عليه في الدُّنيا وا خرة"[4]، وغيرها.

ثالثاً: وفي الكتب الفقهيَّة القديمة والمعاصرة خُصِّصت للمال ومسائله مساحاتٌ واسعةٌ وشاسعةٌ، وبدأت الدِّراسات الفقهيَّة المعاصرة تؤصِّل للمعاملات المالية

---

[2] أحمد بن حنل، المسند، رقم الحديث 13004، 3/ 191.

[3] أخرجه الشيخان، انظر: النووي، رياض الصالحين، شرح معانيه مصطفى عمارة (إدارة إحياء التراث العربي، ط1، 1986م)، حديث رقم177.

[4] رواه الإمام مسلم، انظر: النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم 245.

المعاصرة وتبحث عن تكييفها الفقهيِّ حتَّى يكون المسلم على بينةٍ من أمره فيما يأتي ويذر[5].

رابعاً: كما أولت الدِّراسات ا صوليَّة المقاصديَّة عنايةً رائدةً بالمال، وأدرجته ضمن الكلِّيات الكبرى الضَّروريَّة التي لم تخل شريعة من الشَّرائع السَّماوية منها[6]

---

[5] من تلك الدراسات (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (عمان: دار النفائس، ط4، 1422/ 2001م)؛ أدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين محمد خوجة (السعودية: دلة البركة، ط1، 1993م)؛ استبدال النقود والعملات للدكتور علي أحمد السالوس (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1985م)؛ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي للدكتور عبد الحميد البعلي (مصر: مكتبة وهبة: ط1، 1991م)؛ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور (القاهرة مكتبة مدبولي، ط1، 1991م)؛ ا سهم والسندات من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز الخياط (القاهرة: دار السلام، 1989م)؛ البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (بيروت: دار الكتاب، ط2، 1973م)؛ البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية (قطر: مطابع الدوحة، ط1، 1986م)، وغير ذلك من مئات الكتب وا بحاث المنشورة في مجلات فقهية واقتصادية أو مقدمة في مؤتمرات محلية دولية، وناهيك عن رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا المجال.

[6] فمن هذه الدراسات كتاب البرهان لإمام الحرمين بتحقيق عبد العظيم الديب (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1420/ 1999م)؛ وكذلك كتاب غياث ا مم في التيات الظلم، لإمام الحرمين أيضاً بتحقيق عبد العظيم الديب (قطر، ط1، 1410هـ)؛ والمستصفى من علم ا صول للغزالي بتحقيق محمَّد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417/ 1996م)؛ والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بتخريج عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/ 2001م)؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (البصائر، ط1، 1998م)؛ وكتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور أيضاً (الجزائر، المؤسسة الوطنية، ط2)؛ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (القاهرة: دار الحديث، ط3، 1417/ 1997م)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة (دبي: مركز جمعة الماجد،ط1، 2001م)، والتنظير المقصدي

وتوضيح مقاصد الشَّريعة الماليَّة وما يضطلع بها من دورٍ في معالجة مشكلة الفقر، يكون من خلال الحديث عن النقاط ا تية:

1. المال وسيلة للحياة، وليس بغاية لها.
2. التَّملك والتَّصرف في المنظومة الماليَّة الإسلاميَّة.
3. مقاصد الشَّارع من المال ووسائل تحقيقه.
4. إرشادات لتقليص دائرة الفقر.

النقطة ا ولى: المال وسيلة للحياة، وليس بغاية لها

تمييز الوسائل عن ا هداف والغايات أمر ذو بالٍ للمسلمين، كي يتمكنوا من التَّعامل الحسن والمقبول مع كلّ واحد منهما، وينبغي أن لا تتحول الوسيلة إلى الغاية في الفكر الإسلاميِّ، فيتعامل معها كالتعامل مع الغاية، كما ينبغي في الوقت نفسه أن لا تتحول الغاية إلى الوسيلة فتفقد أهميتها ورتبتها، نَّ هذا التَّحول سيترك مخلَّفات وترسبات تعوق تجسيد أهداف خلق الإنسان وتكليفهم من تعبيد النَّاس لربِّهم والنُّهوض بمهام الخلافة وعمارة ا رض وتأمين الحياة عليها.

يقول الدكتور يوسف العالم:" إنَّ المال ضروريّ، وخُلق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التَّشريع الذي يكفل تحقيق المصالح الماليَّة كسباً وإنفاقاً وتصرفاً. ومن يحظى باتباع هذا التَّشريع ينال خيري الدُّنيا وا خرة، ومن يعرض عنه فإنَّ له معيشة ضنكى، ويحشره الله يوم القيامة أعمى، ومن اتبع هذا التَّشريع في أحكامه ومبادئه في كسب المال وإنفاقه على نفسه وعلى غيره كان

حفظ المال: الإمام ابن عاشور نموذجاً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا من الباحث بشير بن مولود جحيش سنة 2002م)، وغيرها الكثير.

المال وسيلة لمصالح الدِّين والدُّنيا، وكان ممدوحاً عند الله وعند النَّاس، وإذا خرج بالمال عن أحكام الشَّرع ومبادئه فقد ضلّ سواء السَّبيل، وكان المال وسيلة شرٍّ وبيل على نفسه وعلى غيره"[7].

وعليه فليس على الصَّواب في شيء بعض التَّصرفات الصَّادرة من المكلَّفين الذين جعلوا المال هو الغاية في ذاته، ولذلك ضحوا بكلِّ شيء من أجله، وكان همهم الأول جمع المال، حتى بلغ الأمر عند بعضهم حداً نسوا فيه أنفسهم وأهليهم وذويهم والنَّاس، فلا غرو إذا رأيت ذلك الثَّري في ثوب الفقراء، لا يظهر عليه أثر نعمة الله تعالى، وكأنّي به أنَّه احتقر نفسه واستصغرها ولا يخالها جديرةً بالتَّكريم والتَّقدير، واستعظم المال وأحبّه الحبَّ الجمّ، وقد تجده ذا نفسيَّة ضعيفة، لا يتردد في قبول مساعداتٍ ماليةٍ خسيسةٍ إذا قُدِّمت إليه، فيُؤْثر نفسه على الفقراء والمستحقّين وذوي الحاجَّة والعاهة والمحرومين والملهفين.

ومنهم من طغى، وازداد طغيانه كلَّما امتلك من المال أكثر فأكثر" كلاّ إنَّ الإنسانَ لَيَطغى أنْ رآه استغنى" [سورة العلق: 6-7]، والواقع الرَّاهن يؤيِّد هذه القاعدة القرآنيَّة الحقَّة، فدولٌ قويَّةٌ في المال والاقتصاد طغت على دولٍ أخرى دونها قوةً، وحاولت استعباد شعوبها، ومصادرة حريتها، واستئصال ثقافتها، وهتك حرمة مقدَّساتها وسيادتها، وانتزاع حقِّها في حياة كريمة.

وحين يُستخدم المال ويُستثمر في غير أهدافه ووظيفته يتدخل وقتئذٍ الشّرع الحنيف لتعديل الوقفة الجانحة، فيذمّ هذا المال صراحةً أو تلميحاً، والذَّم في هذه الحالة غير منصبٍّ على المال بصورةٍ مباشرةٍ، وإنَّما منصبٌّ على سوء تصرُّف الإنسان

---

[7] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص475.

وتعسّفه، وانحرافه في علاقته بالمال كاسباً ومالكاً ومستهلكاً ومتصرّفاً، كلّها مجتمعة أو بعضها دون بعض.

فالمال سلاح ذو حدّين، يمكن توظيفه في الخير والشّر، والنّفع والضُّر، والإصلاح والإفساد، فله الإيجابيّات وله السّلبيّات وا فات، فمن إيجابيّاته أن ينفقه المرء على نفسه في العبادة – بمعناها الشّامل لكلّ حركة ونشاط تخدم الإنسان، وتعمّر ا رض، وتستتب ا من، وترسّخ السّلام العالمي- أو في الاستعانة على العبادة من الطّعام والشّراب والمسكن والزّواج وغيرها، فالذي لا يجد مأوى ولا طعاماً ولا ملبساً سوف ينشغل قلبه بطلبها، فلا يتفرغ للعبادة كما أمرنا الله بها.

ومن إيجابيّاته أيضاً بذله إلى النّاس في الإنفاق على طلاب العلم، ومعالجة المرضى وإكرام الضّيف وإرساء دعائم ا خوة بالتّهادي وغيرها. ومن محامده مرّة أخرى صرفه في المشاريع التّنمويّة والتّعليميّة والصّناعيّة، وفي بناء مراكز التّعليم والمساجد والمستشفيات وغير ذلك من مرافق الحياة العامّة.

ومن سلبياته وآفاته كما قلنا أن يتحول من كونه وسيلة إلى الغاية، وأن يلهي صاحبه عن ذكر الله، وأن يكون أداة تدمير لا أداة تعمير، وأن يكون الإنسان له حارساً وحافظاً بدلاً من أن يكون هو الحارس والحافظ له، وأن تقطع بسببه ا رحام بدلاً من أن توصل بها، وتفسد به العلاقات ا سريّة والاجتماعيّة والدوليّة بدلاً من أن تصلح به تلك العلاقات، وغيرها.

لذلك يجب أن يبيّن على الدوام هذا المقصد الوظيفي للمال، نّ التعامل به كما أراده الشّرع الحنيف كفيل بأن يقضي على نسبة من الفقر، كما أنّ هذا البيان سيحافظ على مبالغ كبيرة من أموال الدولة، ويساعدها على التفرغ لشؤونها المتعددة ا خرى وللتنمية الشّاملة، ذلك نّه كلّما سادت بين أفراد ا مة مثلاً مشاكل اجتماعيّة تعيّن على الدّولة تخصيص مبالغ من ا موال لها بهدف المعالجة،

وبالتالي أثقلت تلك المشاكل ميزان النفقات، وأفضت مع مشـــاكل أخـــرى إلى العجز في الموازنة العامة للدولة، ووضعها في حالة المديونيَّة، يقول ابن عاشور:" من جهات ا مم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة ا مَّة إلى ثروة معاصريها من ا مم تعدّ ا مة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتهـــا، وحفـــظ كلياتها، وتسديد مآربها وغناها عن الضّراعة إلى غيرها"[8]، ويقول في هذا الصّدد أيضاً:" أنَّ أهم ما يقتضيه النَّظر في نظام أموال ا مَّة أن يتوجه النَّظر إلى وســـائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون ا مَّة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ نَّ الحاجة ضرب من العبوديَّة"[9].

والدَّليل على أنَّ المال وسيلة لا الغاية والهدف؛ أنّ ا هداف والغايات لا يمكـــن التَّهاون أو التَّساهل فيها، وأنَّ تحقيقها بذاتها مطلوب، والشَّارع يضع وسائل من شأنها الإفضاء إلى تجسيدها وتحقيقها، ولذلك إذا تعرَّض كليّ الدِّين إلى الخطـــر والتَّهديد، أو توقف نشره وتبليغه على المال، فيتعيّن دفع ذلك الخطر عنه بالإنفاق والصَّرف، ومن هنا جعل الشَّارع الحكيم التَّبرع بالمال من أجل المحافظـــة علـــى الدِّين، وصون عقيدة المسلمين وبلادهم جهاداً في سبيله كالجهاد بالنَّفس.

وفي مصارف الزَّكاة يُصرَف سهمٌ للمؤلَّفة قلوبهم لاستمالة قلوبهم إلى الإسلام، ودفع أذاهم عن المسلمين، كما يتعيَّن التَّداوي وأخذ العلاج وبذل المال من أجل المحافظة على الحياة، وغير ذلك من ا مثلة الدَّالة على أنَّ المال وسيلة، وليس بهدف في ذاته.

---

[8] ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، ص335.

[9] ابن عاشور، أصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، ص197.

ثانياً: التَّملُّك والتَّصرف في المنظومة الماليَّة الإسلاميَّة

تبدأ علاقة الإنسان بالمال من خلال تملكه إيَّاه، وعُرِّف التَّملُّك بأنَّه:" تمكُّن الإنسان شرعاً من الانتفاع بعين أو منفعة، من تعويض ذلك أو من الانتفاع به وإسقاطه للغير"[10]، وقصد الشَّارع من التَّملُّك الانتفاع بالمال من أجل إقامة حياة سعيدة وإعمار ا رض وأداء وظيفة الخلافة، ولا يعدّ الإنسان مالكاً حقيقيَّاً ومطلقاً، بل المال في المنظور الإسلاميِّ مال لله سبحانه وتعالى، وأنَّ الإنسان مستخلف فيه، يتصرف فيه حسب الحدود المرسومة له، وفق الضّواط التي حدَّدها الشَّارع الحكيم، صاحبُ المال حقيقةً ومطلقاً "وآتوهم من مالِ الله الذي آتاكم" [سورة ا عراف: 128]، "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" [سورة الحديد: 7]، فما الإنسان إلاّ بمنزلة الوكلاء والنُّواب، وقال الشَّاطبي (ت790هـ) بهذا الشَّأن:" الذَّوات لا يملكها إلاّ الله تعالى، وإنَّما المقصود في التَّملُّك شرعاً منافع الرِّقاب، نَّ المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذَّوات، فذات ا رض أو الدَّار أو الثَّوب أو الدِّرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضرّ من حيث هي ذوات، وإنَّما يحصل المقصود بها من حيث إنَّ ا رض تزرع مثلاً، والدَّار تسكن، والثَّوب يلبس، والدِّرهم يشترى به ما يعود عليه بالنَّفع"[11].

وما سبق الحديث عنه يدلُّ على أنّ من يملك متاعاً أو سلعة إنَّما يملكه من حيث الظَّاهر، فالمتاع متاعه، بيد أنَّ لله فيه حقّاً، للأمة فيه حقّ، وحقّ الله هو حقّ الجماعة، وعزاه إلى ذاته عزّ وجلّ للمحافظة عليه وعدم إهماله وإمهاله، ويكون

---

[10] ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة، ص337.

[11] الشاطبي، الموافقات، 3/ 166.

الشَّخص وفيّاً بهذا الحقّ لو استخدمه وتصرَّف فيه في مصارفها وأماكنها، و لم يتجاوز الحدود المرسومة له، بالإسراف على نفسه أو على غيره، أو الإقتار على نفسه أو على غيره، فتلك ا موال تعدّ أمانات بيد أصحابها، وا مانات لا تمسّ بالسُّوء، ولا يفرَّط فيها، وتردّ إلى أهلها.

هذا ولو تعمَّقت هذه الحقيقة في عقول أرباب ا موال وقلوبهم لسارعوا إلى إنفاقها في خير العباد ومصلحة البلاد، وإعانة السَّائلين والمحرومين، واجتنبوا الاستبداد به. وبرهان ذلك أنَّ ا كل والشُّرب جائزان من غير اختلاف بين العلماء، فمن كان يملك مأكولاً أو مشروباً فله حقّ التَّصرف فيه، فأجاز له الشَّارع التَّصرف فيه شريطة عدم الإسراف " كلوا واشربوا ولا تسرفوا"،فإنَّ المقصد ا ول وا ساس من سوق ا ية التَّركيز على جملة " ولا تسرفوا" النَّاهية عن الإسراف، ودلالتها على جواز ا كل والشُّرب دلالة أرادها الشَّارع بالقصد الثَّاني وبالتَّبع، ذلك نَّ ا كل والشُّرب مما تقتضيها طبيعة الإنسان وتكوينه الجسديّ، وما يدلّ عليه الوازع الفطريّ لا يؤكّد عليه الشَّرع تأكيداً، في حين يؤكّد على ما لا يقتضيه، فا ية منعت الإسراف في كافة الشّؤون المرتبطة بالاقتصاد والتي تشمل الاستهلاك والاستثمار، كما منعت الإسراف في التَّوزيع والخدمات.

زيادة على ذلك جاء النّص الشَّرعيُّ بمنع التَّصرف المالي لغير البالغين، وكذلك للبالغين غير الرَّاشدين وإن كانوا هم أصحاب تلك ا موال، ا مر الذي يدلُّ على تعلق حقّ الجماعة بها، فإنّ حفظ أموال أفراد ا مة حفظ موال ا مَّة في نهاية المطاف، ومُنعوا من كلّ تصرفٍ ملحِق الضَّررَ بأنفسهم أو بغيرهم حتى لا يغدون عالة على غيرهم فيثقلون واجبات الدَّولة الإسلامية، ويعرقلون مواصلة خطاها في توفير أساسيَّات وحاجيات العيش الكريم للمواطن المسلم وغير المسلم داخل الدَّولة

الإسلاميَّة، يقول الدكتور يوسف العالم:" وبهذا المسلك الحكيم وا سلوب السَّليم أعاد الإسلام الملكية إلى وضعها الطَّبيعيِّ، وجعلها في الإطار المهذَّب بعيدةً عن الانحرافات بالمال عن مقاصده ا صليَّة التي خُلِق من أجلها، فجعل الملكية في نسبةٍ مزدوجة إلى الله تعالى تارةً، وإلى الإنسان أخرى، والنِّسبة ا ولى حقيقيَّة، والثَّانية إضافيَّة"[12].

وتتمثل مقاصد الشَّريعة من وراء ازدواجية المال في النّقاط ا تيَّة:

أ. نسبة المال إلى الله تعالى هي الضَّمان المعنويّ في توجيه المال إلى تحقيق مصالح العباد وا مَّة، ونسبته إلى الإنسان توحي بحقّ تصرفه فيه بالإنفاق في الخير والاستهلاك المتوازن والاستثمار النَّافع دون الإسراف والتَّبذير والإهدار والإحراق.

ب. إضافة المال إلى الله تعالى تضفي درع الحماية وا مان على ا موال، وبالتالي لا يجوز ي أحد مهما كانت منزلته الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة والإداريَّة أن يعتدي على المال بأيِّة وسيلةٍ وتحت أية ذريعةٍ، وهذه الحماية تحافظ على ثروة ا مَّة من الضّياع والإفلاس والهدر. ولو جمعنا ما تهدر من ا موال -بوضعها في غير موضعها الصَّحيح والمناسب في الحفلات الليليَّة والسَّهرات وفي مناسبات الفرح من لدن ذوي النُّفوذ والسُّلطة وكبار المسؤولين في الدَّولة، بل في مناسبات الحزن والمأتم- في صندوق الطَّوارىء أو في صندوق دعم المحتاجين والبائسين لَّما ارتفع عدد المحرومين والفقراء إلى هذا العدد الهائل والمخيف الذي يزعزع حياة ا مَّة بأسرها، وحياة ا غنياء قبل ا خرين. فالإنفاق التَّبذيريّ على ا مور الكماليَّة

---

[12] يوسف العالم، *المقاصد العامة*، ص 488.

والشَّكليَّة وكثرة البذخ والتّرف يزيد المشكلة الاقتصاديَّة تعقيداً في البلدان الإسلاميَّة[13].

هذا وأنَّ من يطالع صفحات الجرائد والمجلات أو يتابع ا حداث والوقائع بنفسه من موضع ا حداث، وقف على حقيقة مُرّة، ألا وهي أنَّ هناك دولاً تتعمَّد وتخطِّط لإتلاف وإضاعة ا قوات ا ساسيَّة في المجتمع الإنسانيّ، كإتلاف الحنطة والشَّعير وا رز وغيرها بهدف ارتفاع أسعارها، فإنَّ المعادلة الاقتصاديَّة تقول بارتفاع ا سعار كلَّما ازداد الطَّلب على السِّلع والحاجيات وانخفض العرض والإنتاج، وهذا بحد ذاته عامل من عوامل تفاقم نسبة الفقر في العالم.

ج. أقرّ الشَّرع الملكيَّة الخاصَّة بعد ترسيخ مفهوم الاستخلاف والخلافة، وبهذا أصبح كلُّ شخص مسؤولاً عن ما وقع تحت يديه من المال، بدءاً باكتسابه، مروراً باستثماره، وانتهاءً باستهلاكه وإنفاقه.

د. إضافة المال إلى الإنسان تدفع الإنسان إلى النَّشاط الاقتصاديّ والانخراط في الحركة الاقتصاديَّة بالاستثمار، وهو بدوره يؤدِّي إلى كثرة الإنتاج وترخيص ا سعار وتسهيل عمليَّة تبادل النُّقود والسِّلع، وتوفّر فرص العمل للعاطلين عنه، ومعلوم أنَّ البطالة سبب رئيس من أسباب انتشار الفقر في ا مَّة.

---

[13] بعض الدِّراسات كشفت النِّقاب عن ا موال الكبيرة التي تصرف في بعض الدول العربية الغنية في أدوات التَّجميل والعطور الباهظة الثَّمن، وأنها تقدر بمليارات الدولار سنويًّا، ولو صرف بعض هذه المبالغ في إعانة المرضى والمحتاجين في الدُّول الإسلاميَّة نقذ حياة مئات ا لاف منهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك دول إسلاميَّة خصَّصت للجنة متابعة أسباب الفقر وكيفية علاجها أكثر من خمس وعشرين مليون دولار، ولو أعطي هذا المبلغ الضَّخم للفقراء أو خصِّص لبناء مشاريع إنتاجية، ووظِّف فيها العاطلون، ثمّ قسم الريع على عدد آخر من الفقراء كان هو ا جدر وا ولى، وأنَّ ا مر لا يحتاج إلى صرف أموال وأوقات للخروج بنتائج قد تكون غير مجدية بل باهتة.

ثالثاً: مقاصد الشَّارع من المال ووسائل تحقيقه

ابتغى الشَّارع الحكيم من إيجاد المال وتوفيره مقاصد قارَّة غير قابلة للتغيير والتَّعديل، ومن تلك المقاصد كما صرَّح بها ابن عاشور:

1. **مقصد التَّداول:** وهو ما عبَّر عنه القرآن الكريم صراحة:" كي لا يكون دُولةً بين ا غنياء منكم" [سورة الحشر: 7]، والمراد منه أن يكون المال متحركاً ومتنقلاً بين ا مَّة أفراداً وجماعات، وأن لا يكون حِكراً على أشخاصٍ أو جماعات أو أحزابٍ معينين، فالمال مال الله حقيقة، والعباد عباده، فكلّ ا موال لكلّ ا فراد، ولا يمكن تكديسه في أيدي القلَّة من البشر، وهذا ما تقتضيه حكمة الحكيم الخبير وعدالة ا مر بالعدل والإنصاف في صغار ا مور وكبارها.

وحفاظاً على هذا المقصد ردّ القرآن الكريم على العرب في الجاهليَّة الذين قالوا بتحريم التِّجارة أيام الحج، بإباحته إيَّاها وقت الحج، في هذا الوقت المبارك الذي يؤدَّى فيه الرُّكن الخامس من أركان الإسلام بقوله تعالى:" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم" [سورة البقرة: 198]، نَّ تركها في أشهر الحج سيؤدِّي إلى توقف ا سواق ومن ثمَّة إلحاق الضَّرر با مَّة ومصالحها.

وبهدف تداول تلك ا موال أقرّ التَّشريع الإسلاميّ وسائل متنوِّعة تصبّ في خانة التَّداول، ومن هذه الوسائل:

أ. منع اكتناز النُّقود، ومنع تعطيلها وتجميدها عن أداء وظيفتها، بسحبها عن مجالات الاستثمار والإنفاق، نَّ اكتنازه يُخلُّ بالتَّوازن الماليّ والتِّجاريّ والاجتماعيّ، ويفتح أبواب الفساد على مصارعه. وتحريم الاكتناز وتجنُّبه لم يُترك في الشَّريعة إلى الوازع الفطريِّ فحسب، بل أُسند إلى الوازع الدِّينيِّ، والوازع

القضائيّ أيضاً، نّ الاكتناز يزلزل دعائم الاقتصاد الإسلاميّ ويزعزعها، فإذا كان ا مر كذلك فلا يُترك الموضوع إلى قوله تعالى:"يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم نفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" [سورة التّوبة: 35]، بل يُناط بالوازع السُّلطاني أيضاً لحمل القضية على محمل الجد، فعلى الدّولة سنّ قوانين تشريعيَّة صارمة وصريحة بهذا الشّأن والعمل من أجل تنفيذها.

أضف إلى ذلك أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ المال الذي لم تؤدّ زكاته يسمّى كنزاً، واختلفوا فيما أديت زكاته، هل يسمّى كنزاً؟ والرّاجح من أقوالهم أنّ ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة –كفك ا سير وإطعام الجائع وفتح مراكز التّعليم والمستشفيات وتوفير الضّروريات الحياتيَّة للمسلمين- فهو كنز.

وفي اكتناز ا موال أضرار ناشئة تضرب مصلحة عامَّة المسلمين لاسيَّما فقراءهم، وفي تحريكها وإنفاقها وعدم تجميدها نفع عامّ وعظيم يخفّف من معاناة المعوزين، ويساهم في تقليص دائرة الفقر بين أفراد ا مَّة، لذلك عدّ القرآن الكريم اكتناز ا موال صدّاً عن سبيل الله:" يا أيُّها الذين آمنوا إنّ كثيراً من ا حبار والرّهبان ليأكلون أموال النّاس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله والذين يكنزون الذّهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذابٍ أليمٍ" [سورة التّوة: 34]، نّ حبس المال عن التّداول بين ا مَّة يعني حجزها عن الانتفاع بهذا المال، وقصر النّفع على الكانزين، ومن ثمَّة هضم حقوق ا خرين في الانتفاع به، فهو بمثابة أكل أموال النّاس بالباطل[14].

---

[14] جحيش، *التنظير المقصدي لحفظ المال*، ص222.

ب. منع التَّعامل بالرِّبا، التَّعامل بالرِّبا يقلِّب حقيقة المال، ويقضي على وظيفته، ويجعله مطلوباً لذاته، كما يقتل الشَّفقة والتَّراحم بين بني الإنسان، وهو يتنافى وقصد الشَّارع في بناء العلاقات الطَّيبة بين النَّاس على أساس التَّواد والتَّراحم والإحسان والإيثار.

هذا وقد تجاوز التَّعامل بالرِّبا بُعْدَه الاقتصاديّ، وغدا يوظَّف كأوراق ضغط سياسيَّة على الدُّول الفقيرة والمعدمة، والدُّول الإسلاميَّة تشكِّل النِّسبة الكبيرة من هذه الدُّول، فإنَّ القروض الرِّبويَّة التي دفعتها البنوك الرِّبويَّة الغربيَّة، ومن بينها البنك الدولي إلى الدول الإسلاميَّة لم تزد الطِّين إلاّ بلّةً، والمشكلة إلاّ تفاقماً وسوءاً، فتوسَّعت جراء ذلك دائرة الفقر أكثر من ذي قبل.

ج. منع الاحتكار، والاحتكار يعني حبس ما يحتاج إليه الإنسان من حاجات ضروريَّة وأساسيَّة بهدف ارتفاع ا سعار، وفي هذا اعتداء على مقصد الشَّارع في التَّداول، وأنّه يعرِّض ا من الغذائيّ للمجتمع إلى خطرٍ وخطل.

و لم يُترك منع الاحتكار أيضاً للوازع الدِّينيّ، بل يتدخل الوازع القضائيّ بتحديد ا سعار ومعاقبة المحتكرين كلّما اقتضت الضَّرورة في اتخاذ هذا الإجراء حفاظاً على مقصد التَّداول. وأخذ الاحتكار صوراً غير صورته ا ولى، فإنّها أشدُّ ضراوة وقسوة على السُّوق في ارتفاع ا سعار، فهناك الشَّركة القابضة (Holding Company) تحاول السَّيطرة على الشَّركات الصَّغيرة حتى تتمكن في نهاية المطاف من فرض سطوتها وسيطرتها على السُّوق، فتسهل بعد ذلك عمليَّة التَّلاعب با سعار، وبالتالي تعرُّض ا سواق إلى عدم الاستقرار، وحياة المستهلكين إلى الهلع والقلق والذعر.

د. منع الميسر والقمار، نَّ تداول المال في القمار بين المتقامرين ليس هو التَّداول الذي قصده الشَّارع، نَّه تداول عقيم غير منتجٍ، فهو اختطافٌ للأموال وهدرٌ

لطاقات العاملين فيما لا يعود بنفع على أنفسهم ومجتمعهم، فضلاً عن ا ثار النَّفسيَّة والاجتماعيَّة السَّيئة التي تنجم عن الميسر والقمار.

د. منع تداول المال بين فئة أو مجموعة معيَّنة، فثروة ا مَّة يجب أن توزَّع على ا مَّة وتنفق على خدماتهم، وعلى الدَّولة أن تتدخل في إعادة توزيعها فتحاسب المسؤولين عن امتلاكهم ا رصدة المجمّدة في البنوك ا جنبيَّة والدَّوليَّة، وترفع الكلمة التي قالها الخلفاء المسلمون:" من أين لك هذا؟"، من غير تردد، كخطوةٍ من خطوات تفتيت الثَّروة بين ا مَّة وعدم السَّماح بتكديسها في بعض ا يادي.

هـ. تشريع المعاملات الماليَّة للوصول إلى المصالح الماليَّة، فراعى التَّشريع من أجل تداول ا موال تسهيل العمليَّات الاقتصاديَّة، فرجَّح في المعاملة جانب المصلحة الغالبة والرَّاجحة والمتوقعة على جانب المفسدة المغلوبة والمرجوحة أو المتوهمة، وأجاز المعاملة على الرَّغم من اشتمالها على غررٍ يسيرٍ، وشرّع ما يدفع عنها الضَّرر بالتَّوثيق كتابةً وشهادةً ورهناً وكفالةً، وتنوَّع أنواعها وأساليبها مسايرةً مع متطلبات الحياة، ودفعاً للحرج عن العباد.

و. منع بعض التَّصرفات تقف حجرة عثرةٍ أمام التَّداول، كنهي الشَّارع عن تلقي الرُّكبان وبيع الحاضر لباد، والنَّهي عن استعمال الرِّجال الذَّهب والفضَّة[15]، واتخاذ الإناء منهما.

و. التَّوثيقات، لا يمكن أن تكتب لتداول ا موال بين الناس حياةٌ ما لم تحافظ ا موال بسياجٍ تشريعيٍّ آمن واق، فلا بدّ من توافر الثِّقة بين المتعاملين، وابتغاء تحقيق بث الثِّقة شرّع في النِّظام الماليِّ الإسلاميِّ عدداً من التَّوثيقات الماليَّة من

---

[15] روي عن الصحابة أنَّه صلى الله عليه وسلم :" نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب"، *صحيح مسلم بشرح النووي*، كتاب اللباس والزينة، 277/14.

الإشهاد والرَّهن والكتابة والكفالة، وهذه التَّوثيقات تعدّ من:" أعظم وسائل بث الثِّقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التَّمول"[16].

ز. تشريع مسالك الإنفاق، اعتمد التَّشريع الإسلاميّ على مسالك لتوزيع الثَّروة وتخفيف التَّفاوت بين أفراد المجتمع، فلا يمكن أن تقام أو تستمر مملكة الله تعالى على ا رض إلاّ بعد تحقيق العدالة الاجتماعيَّة، ولمعايشة تلك العدالة الاجتماعيَّة شرِّعت أحكام ذات صلة بالإنفاق الواجب والتَّطوعيّ، وفي هذا يقول ابن عاشور:" أكبر مقاصد الشَّريعة الانتفاع بالثَّروة العامة بين أفراد ا مة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاصّ، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه، وبمراعاة الإحسان للذي بطّأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التَّشريعيَّة"[17].

وهذا المقصد الشَّرعيّ من تداول المال وتحريكه من يد إلى يد أخرى ينبغي أن يستحضره المكلَّفون وأصحاب ا موال حتى لا يتوان أحد في تقديم العون للمحتاجين وتزويدهم بمستلزمات حياتهم، بغية تحسين مستواهم المعيشيّ وإنقاذهم من الغرق في بحار الفقر الواقعين فيها.

فمن وسائل تداول المال وترويجه تشريع الميراث ووجوب الإنفاق على الزَّوجات وا قارب بالمعروف، وتشريع الزَّكاة وعدّها ركناً من أركان الإسلام الثَّابتة، وللزكاة دور حيّ ومشهود في تأمين حياة أفراد المجتمع من الفقر والعوز، وقد حدَّد الشَّارع مصارفها، وأنَّها ميزانية مستقلة في النِّظام الماليِّ الإسلاميِّ، ولا يجوز

---

[16] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 3/ 98.

[17] ابن عاشور، المصدر السابق، 3/44-45.

أن تختلط ببقية الموارد الماليّة للدولة، وإنّها فرضت لتحقيق هدف سام وأساسي، وهو إزالة الفقر وشبحه وضمان حد أدنى للفقراء والمساكين.

2. **مقصد الوضوح**، يراد بوضوح ا موال ظهورها صحابها حتّ لا تتعرض للاعتداء عليها، وإلحاق الضّرر بها، دفعاً للشّجار وقطعاً للنّزاع المتوقع بين المتعاملين، ولتحقيق هذا المقصد شرّعت وسائل التّوثيق من الكتابة والشّهادة والرّهن وغيرها، وهذا المقصد يخدم مقصد التّداول ويكمّله، فكلّما كان المال بمنأى عن التّعرض للتنكّر والجحد كان أدعى إلى التّداول والنقل من يد إلى يد أخرى، وهذا يضمن تنشيط الحركة الاقتصاديّة ويدفع حاجات النّاس ومتطلباتهم، ويدرء عنهم الفقر.

3. **مقصد الثبات**، ثبات ا موال يفيد دفع ا خطار وأسبابها عنها، فصاحب البضاعة يثبت له حق التّصرف بالمعروف والمشروع فيها دون ا خرين، ولا يزول هذا الحق إلاّ إذا هو رفع يده عنها، أو تعلّق بها حق ا خرين، وهذا الثّبات يحرض القادرين على العمل والكسب الحلال على بذل الجهد أكثر، ويضمن لهم بقاء وضعها تحت أيديهم، ومن علم أنّ ما يحصل عليه سوف يُنتزع منه من غير مبرّر، سوف لا يقدم الخطوة في الدخول إلى سوق العمل والإنتاج، وهذا يعني إيقاف عجلة الحياة وقطع سبل العيش الهنيء، وزرع الكسل مكان العمل، والحاجة مكان الغنى.

4. **مقصد العدل**، وهو:" مساواة بين النّاس، أو بين أفراد ا مة في تعيين ا شياء لمستحقيها، وفي تمكين كلّ ذي حقٍّ من حقّه بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق ا شياء، وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فإنّ ا ول هو العدل في

تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التَّنفيذ، وليس العدل في توزيع ا شياء بين النَّاس سواء بدون استحقاق"[18].

من العدل أن لا يموَّل الشَّخص بأكثر من حقّه على حساب ا خر، فبعض المجتمعات أو ا فراد يعيشون رغد العيش ويتنعمون بنعم الله التي لا تحصى ولا تعدّ، وفي المقابل مجتمعات أو أفراد يحصد الفقر رؤوسهم، ويسلب آدميتهم، وفي كثير من المجتمعات الإسلاميَّة تتاح فرص الاستثمار والإنتاج لجماعات أو أحزاب جددوا ولاءهم، وأثبتوا صدقهم لذوي السُّلطة السِّياسيَّة في البلاد، ومنهم من حصلوا على بعثات دراسيَّة ومصارفها وهم ليسوا من أهل الجد والفكر والإبداع، وأُغلقت ا بواب بأقفال من حديدٍ بوجه المعارضين أو بعبارة أخرى بوجه غير المؤيدين أو المحايدين، وإن كانوا أصحاب فكر وذكاء، فتلك الطَّاقات ذهبت هباءً منبثاً، وتعطل الإنتاج والإبداع، وتغيّبت الجودة والإتقان، فكانت النَّتيجة الطَّبيعيَّة والحتميَّة تخلف المجتمع وانتشار الفقر والجهل وا مراض الجسدية والاجتماعيَّة والسُّلوكيَّة والنَّفسيَّة، وغير ذلك.

هذا وأنَّ إقامة العدل العام بين ا فراد لا تقتصر في المنظومة الإسلاميَّة على جيل دون جيل آخر، بل يمتدُّ ليشمل ا جيال القادمة، فلا يسمح للجيل الحالي باستخدام السَّيء للموارد والثَّروات، حتى لا يأتي الجيل القادم ويدفع ضريبة أخطاء آبائهم ا وَّلين وتعسفهم، فيأتي الجيل وقد ورث ديوناً متراكمةً، وما صنيع الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم تقسيم أراضي سواد العراق على الغانمين[19] إلاّ لدليل على أنَّ التَّشريع الإسلاميّ حريص كلّ الحرص على أن

---

[18] ابن عاشور، المصدر السابق، 94/5.

[19] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، *كتاب الخراج* (القاهرة: ط2، 1397هـ)، ص30؛ جحيش، *التنظير المقصدي*، ص292 وما بعدها.

لا يصدِّر الجيل الحالي الفقر والعوز للجيل القادم. وهذا العدل ينبغي أن يكون شاملاً لمرحلة تحصيل ا موال ومرحلة توزيعها، وأن يكون حاضراً أثناء الإنفاق والاستهلاك، لقطع مجاري وأوصال الفقر والعوز في المجتمع.

رابعاً: إرشادات لتقليص دائرة الفقر

في هذه الفقرة تقديم بعض الإرشادات بناء على ما مرّ للمهتمين بقضايا المال، والمولعين بمعالجة الفقر في ا مة، فمنها:

1. على الدَّولة أن تخطِّط لتداول أموال ا فراد وتشغيلها، فتسمح بفتح البنوك الإسلاميَّة وممارسة ا نشطة الاقتصاديَّة الحديثة ما دامت لا تتعارض وأصول التَّشريع العامَّة ومبادئه السَّمحة، وتدرس قضية البورصة والتَّعامل با وراق التِّجارية، وتفتح المجال أمام المواطن للتعامل مع الشركات الحيويَّة التي تؤدي خدمات عامَّة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها لا سيما أمام الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصَّغيرة حفظاً لها من أن تتجمد وتتآكل، وعلى الدَّولة أيضاً فتح المجال أمام شركات التَّأمين التَّعاونيّ للمساهمة في رفع ا ضرار عن أفراد المجتمع والتي قد تلحق المتضرر بثلَّة المعدومين والفقراء، وأنَّ عمل هذه الشَّركات يدخل دائرة التَّعاون على البِّر والتَّقوى، وتنفيس الكرب عن المصابين والمتضررين، لا سيما في هذا العصر وقد كثرت فيه حوادث السَّير وغدت السِّلع معرَّضةً للأخطار.

2. على البنوك الإسلاميَّة الالتزام بالقواعد الشَّرعيَّة وا خلاقيَّة التي تعدّ ضمانات لتوديع المساهمين فيها أموالهم، بغية استثمارها في عقد المضاربة أو في المضاربة المشتركة، أو في استثمارها في معاملات بيع المرابحة للآمر بالشِّراء، أو في عقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك، أو في صكوك الإجارة أو في المشاركة المنتهية

بالتَّمليك (الشركة المتناقصة)وغيرها، كـي لا يتعطـل رأس المـال في المجتمـع الإسلاميِّ، ومن أجل استفادة المجتمع من المال فلا يكنـز، بل يخـرج للسـوق لإتاحة فرص العمل للناس وزيادة الدخل القومي لمجموع ا مَّة في نهاية المطـاف، وأن لا تتردد في إصدار خطابات الضَّمان والاعتمادات المستندية وغيرها بالضَّوابط والشُّروط الشَّرعيَّة التي وضعها وبيَّنها أهل الفقه المعتبرين .

3. على الدولة والجهات المسؤولة عن أموال ا مَّة إصدار أرشادات الإنفـاق والاستهلاك والإنتاج، وتوجيه ا موال وتفعيلها في المشاريع العامَّة التي لا تقتصر منافعها على مجموعة دون أخرى، بل تعمُّ جميع الشَّرائح الاجتماعيَّة، وفي مقدمتها الطَّبقات الفقيرة، وأن تتجنب الإسراف في الإنتاج والاستهلاك والبذخ فيمـا لا يعود بالخير العميم.

4. على الدولة تفعيل دور الزَّكاة والوقف ومؤسسات التَّكافل الاجتمـاعي، وعليها تطوير البيئة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة لتصبح أكثـر ملاءمـة للتطـورات والاحتياجات المتعلقة بالنمو والتَّربية، وتحاول دمج الفقراء في سوق العمـل، وأن تهتم بفتح دورات تدريبيَّة وتأهيليَّة فكريَّة وثقافيَّة وبدنيَّة وصحيَّة لهؤلاء الفقـراء لرفع قدراتهم على الإنتاج، فإنّ بناء القدرات أولى من التَّركيز على المعونة النَّقدية المتكرَّرة.

5. على العلماء نشر مقاصد الشَّارع في ا موال، وأنَّها ليست مذمومة لذاتها، بل أنَّ صحة التَّديُّن والتَّفرغ للعبادة تتوقف عليها، وأنّ ا مة تعيش حيةً إذا كانت مقتدرةً، وتتعرض للمذلة كلَّما كانت معدمةً، وأنّ الجهاد لا يمكن أن يمضـي إلى يوم القيامة دونها، وأنّ الجهل لا يطارد بدونها، وأنّ الصَّحة النَّفسيَّة والجسديَّة لا تضمن بدونها، وغير ذلك، وأنَّ ذمها منصبٌّ على التَّعسُّف فيها، واستخدامها في التَّكبُّر والتَّجبُّر على عباد الله، وغير ذلك من سيِّئات ا عمال.

6. على وسائل الإعلام أن تخفِّف من الحملات الدعائيَّة لصرف ا موال فيما يزيد على الحاجات، وأنَّ توظِّف تلك ا وقات وغيرها في الحث على العمل وإنشاء المعامل والمصانع، وحتى لا ينطبق علينا ما قاله اليابانيون إلى يوم القيامة حينما زارت لجنة من اليابان المغرب بقصد عقد اتفاقية مع رجال ا عمال، وانطلاقاً من واجب تكريم الضَّيف أخذ هؤلاء التُّجار بتنظيم حملات الولائم في بيوتهم للضيوف، وحين شاهد اليابانيون المساكن الفاخرة وغيرها قالوا:" أنتم عندكم معامل صغيرة وبيوت كبيرة، أمَّا نحن فلدينا العكس: معامل كبيرة، وبيوت صغيرة"[20]

7. على الدولة حفظ ا من الداخلي وتطهير بلاد المسلمين من أهل العرامة والمتلصِّصين والمترصدين وقطّاع الطرق وأهل الفساد والبغي، وتجنب الحروب ا هليَّة والاضطرابات والابتعاد عن منطق الحديد والنار في معالجة المشاكل، وذلك حتى يستطيع النَّاس الانصراف لمعايشهم والانتشار في ا سفار آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما على الدولة إقامة عقوبات زاجرة وحدود رادعة على كلّ من يعبث با من الداخلي ويرتكب الفواحش والموبقات لحفظ أموال النَّاس ودمائهم وأعراضهم[21].

8. على الدولة إصلاح العجز البنيويّ أو الهيكليّ في النِّظام الاقتصادي للدولة، وعليها أسلمة البنوك لتضطلع بدورها الفعَّال في تحريك النَّشاط الاقتصادي المتزن

---

[20] مجموعة من الباحثين، *البطالة والفقر: واقع وتحديات* (عمان: المؤسسة العربية، ط1، 2000م)، ص123.

[21] ريان، حسين راتب يوسف، *عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي* (عمان: دار النفائس، ط1، 1419/ 1999م)، ص120.

والمتقدم، وأن توازن بين الإيرادات والنفقات درءاً لمخاطر العجز في الموازنة العامَّة، ومن ثمّ اللجوء إلى الاستدانة المكلفة.

9. على الدولة أن تسمح بالارتقاء بالعمل الخيري من العفويَّة والفرديَّة إلى آفاق العمل المؤسسي المنظَّم، كما على الدولة حفظ الحريَّة الفكريَّة للسلطة العلميَّة والنُّخبة المثقَّفة في ا مَّة لتساهم في رفع مستوى أفراد ا مَّة على جميع المستويات.

10. على الدولة الانفتاح أمام التَّجربة البشريَّة في الإنتاج والتَّوزيع والاستهلاك والإنفاق ما لم تتعارض تلك التَّجارب البشريَّة مع مقاصد الشَّارع ونصوص التَّشريع، كي لا تتأخر سفينة التقدم الحضاريّ للمسلمين عن غيرهم، ويصبحون عالة على غيرهم.